الصلح وتخصيصه بالإنكار في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي

" مقاربة تحليلية مقارنة "

د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد
رئيس فرع إدارة القضايا – سرت
وأستاذ متعاون بكلية القانون – جامعة سرت

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الصلح في المعاملات المالية عمومًا، وعلى موضوع الصلح عن إنكار على وجه الخصوص، وذلك في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي، وقد تم ذلك من خلال عرض المفاهيم، وذكر آراء المدارس الفقهية في الشريعة الإسلامية ، وتقديم نوع من المقاربة المنهجية في إطار المقارنة بين مدرستين تقتربان إلى حد التوافق أحيانا وتتوازيان إلى حد القطيعة أحيانا أخرى، وهما مدرستا الفقه الإسلامي، والفكر الوضعي، وقد انتهى الباحث إلى إثبات فرضية الدراسة وهي جواز الصلح عن إنكار لدى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية مع ترجيح ذلك كونه الأصلح لتحقيق العدالة.

الصلح، الإنكار، الديانة، القضاء، الشريعة، القانون الليبي.

مقدمة

لا شك في أهمية الصلح لإنهاء النزاعات، فالاعتماد على القضاء لحسم النزاع يعني أن طرفًا من أطرافه سينتهي النزاع لغير صالحه، مما يعني عدم رضاه بالنتيجة، بينما في الصلح ينتهي النزاع برضا الطرفين، ولمصلحتهما، ومع ذلك فالصلح في ذاته قد يثير بعض الإشكاليات.

الإشكالية المتعلقة بالصلح في النزاعات المالية تتعلق بمتى يجوز الصلح ومتى لا يجوز؟ فالصلح غالبًا ما يكون عند تعذر الوفاء بالحق مع ثبوته، فهل يجوز عند تعذر إثبات الحق؟

هذه الإشكالية يتم تناولها في هذه الورقة من زاوية نظر رئيسة ألا وهي موضوع القضاء والديانة، وحتمية الفصل بينهما تحقيقًا لهدف استقرار المعاملات، وفض النزاعات، والأمر معتبرٌ في التطبيق العملي، لكنه من الناحية النظرية قد يسبب بعض اللبس.

فقد يتعذر إثبات الحق قضاءً وهو موجود، والعكس، كما أنه يتعذر على القاضي أن يقضي بعلمه، فقد يرى وجه الحق ولا يحكم به لتعذر الإثبات، فهل يجوز الصلح في هذه الحالة؟ وهل الجواز يقتصر فقط على المفهوم القضائي، أم أن وجوده من عدمه متصوران ديانة؟ وهل هو أكثر جدوى لتحقيق العدل أو العدالة التي هي غاية العدل، من الركون إلى القضاء الذي سيحكم بعجز المدعي عن إثبات دعواه؟

هذا ما سيتم تناوله في هذه الورقة البحثية، حيث إشكالية البحث هي وجود حالة من عدم الوضوح فيما يخص الصلح عن إنكار تتعلق بتداخل الحقيقتين الواقعية والقضائية، مما يستوجب تسليط الضوء ومحاولة استجلاء الأمر، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، انطلاقًا من فرضيةٍ مؤداها أنّ الصلح عن الإنكار جائز، بل تتطلبه طبيعة بعض النزاعات، وتتطلبه المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

وستتم المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة من جانب، وبينها وبين القانون الليبي من جانب آخر، بهدف إثراء الفكرة، وبيان بعدها الإنساني، ومحاولة تقديم مقاربة منهجية وإطار تصوري لموضوع قلما تطرق إليه الباحثون، برغم بعديه الحقوقي والقضائي معًا، وبين البعدين عمومٌ وخصوص.

وقد تقسيم الورقة إلى مبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الصلح ومشروعيته.

- المطلب الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أهمية الصلح ومشروعيته من الكتاب والسنة.
- المطلب الثالث: أنواع الصلح.

المبحث الثاني: الصلح عن الإنكار.

- المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية الأربعة في الصلح عن الإنكار.
- المطلب الثاني: موازنة وترجيح.
- المطلب الثالث: موقف القانون الليبي من الصلح عن الإنكار.

المبحث الأول

تعريف الصلح ومشروعيته

يدق مصطلح الصلح عمومًا، لا على اعتبار غموضه، بل على اعتبار عمومه واستغراقه لأنواعٍ شتى، ويظل على هذا العموم حتى مع تخصيصه بالإنكار، لذا نحتاج إلى تحرير المصطلح بالتوطئة بتعريفه، ثم بيان أهميته ومشروعيته، وبيان أنواعه، وهو ما يتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الصلح لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الصلح لغة:

الصلح لغة: ضد الفساد، ومن معانيه السلم، يقال: تصالح القوم بينهم [1]، أي رُفع بينهم النزاع وحل السلم. قال تعالى: "**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**"، **(الأنفال، 61)**، قال قتادة[2]: للصلح [3]، أي معناه: إن جنحوا للصلح فاجنح لها.

قال ابن فارس[4]: الصاد، واللام، والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد[1].

1- ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج2، ص517.

2- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، حافظ عصره، وقدوة المفسرين، كان ضريرا، وقد روى الحديث عن أنس بن مالك، كما روى عن سعيد بن المسيب، وعكرمة مولى بن عباس، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام، كالأوزاعي وغيره. وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي عام 118هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، ج5، ص269.

3- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م)، ج11، ص252.

4- هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين المتوفى سنة (395هـ): من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و(الصاحبيّ – ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، و غير ذلك من التصانيف. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج1، ص193.

واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، والصلح إنهاء الخصومة [2].

ثانيًا: تعريف الصلح اصطلاحًا:

أولاً: تعريف الصلح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

عرّف الفقه الإسلامي الصلح بتعريفاتٍ عديدةٍ يجمعها قاسمٌ مشتركٌ، ألا وهو أن الصلح عقدٌ يُتوصل به إلى رفع النزاع وقطع الخصومة.

فقد جاء تعريف الحنفية للصلح على أنه: "معاقدةٌ يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين" [3].

وتعددت تعريفات المالكية له، فعرفه ابن عرفه [4] على أنه: "انتقالٌ عن حقٍ أو دعوى بعوض، لرفع نزاعٍ، أو خوف وقوعه" [5]،وعرفه ابن رشد [6] بأنه: "قبض شيء عن عوض" [7]، وعرفه القاضي عياض [8] على أنه: "معاوضة عن دعوى" [9].

---

1 –ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، دط، دت)، ج3، ص303.

2– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م)، باب الصاد، ص520.

3– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت)، ج7، ص255.

4– هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله المتوفى عام (803هـ): إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، وقدم لخطابته سنة 772هـ، وللفتوى سنة 773هـ. من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، وغيرها. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج7، ص 42–43.

5– الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك، (مصر: دار المعارف، دط، 1974م)، ج3، ص 540.

6– هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، توفي سنة (520هـ). من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد). له تآليف، منها: "المقدمات الممهدات" في الأحكام الشرعية، و"البيان والتحصيل" فقه، و"مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي" و"الفتاوى"، وغيرها. الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص315–316.

7 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد)، **المقدمات الممهدات**، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج2، ص518.

8 – هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى عام (544هـ): عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى – ط "، و" ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك – ط " أربعة أجزاء وخامس للفهارس، و"مشارق الأنوار – ط" مجلدان، في الحديث، وغيرها من المصنفات. الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص99.

9 – عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (طرابلس ليبيا: مكتبة النجاح، دط، دت)، ج3، ص200.

وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدةٌ يُتوصل بها إلى إصلاحٍ بين المختلفين" [1].

ولم يعثر الباحث على تعريف للصلح بالحد في مصادر الشافعية، وإن كان المتأخرون قد عرفوه بمعناه اللغوي، ويعزى هذا إلى نظرة الشافعية إلى الصلح، فهم لا يغايرون بينه وبين البيع أو الهبة، فيصح عندهم هذا بلفظ هذا والعكس.

جاء في الأم قول الإمام الشافعي: "أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح" [2].

ثانيًا: تعريف الصلح في القانون الليبي:

عرف القانون المدني الليبي [3] الصلح في مادته (548) بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه" [4].

بمعنى أن الصلح في القانون الليبي هو عبارة عن عقد؛ لكنه يُعطى قوة السند التنفيذي بموجب نص المادة (33) من قانون المرافعات الليبي [5].

ثالثًا: التعريف المختار:

من هذه التعريفات يمكن القول بالآتي:

1- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1982م)، ج3، ص390. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، دط، دت) ج2، ص 447.

2- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1990م)، ج3، ص226. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص367.

3- القانون المدني الليبي مع ملحق بشأن تعديل بعض أحكامه وفقًا للقانون رقم (6) لسنة 2016م، ج1، طبعة وزارة العدل الليبية، 2016م.

4- وبمثل تعريف القانون الليبي عرف الدكتور عبد الرازق السنهوري الصلح، ويعزى ذلك أن الدكتور السنهوري كان من بين لجنة إعداد القانون المدني الليبي فترة الاستقلال، وقد نوه السنهوري إلى تاريخ النص في هامش كتابه الوسيط. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1964م)، ج5، ص507.

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته، طبع وزارة العدل الليبية، 2014م.

إن تعريف ابن عرفه من المالكية يُدخل في مفهوم الصلح مجرد الاتفاق على تسوية ما قد ينجم من خلافات، كما يُخرج الصلح عن إقرار، وتعريف ابن رشد يدخل عقد البيع في مفهوم الصلح، لأنه معاوضة، وتعريف القاضي عياض يخرج من مفهوم الصلح ما إذا تم الصلح عن الإقرار، حيث يكون المدعى عليه مقرًا بالحق، لكنه غير قادر على الأداء.

وكذا تعريف الحنابلة للصلح على أنه: "معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين"، فهو يخرج الصلح عن إقرار.

وقد اختار أكثر متأخري المالكية تعريف ابن عرفه، إلا أنه شمل النزاع المحتمل، وأخرج الصلح عن إقرار، حيث لا نزاع، بينما اكتفى ما عدا المالكية بالصلح كونه يقع لفض نزاعٍ قائم بالفعل، وليس نزاعًا محتملا، فالصلح لا يقع سوى على نزاعٍ قائمٍ لأنه نقيضه، فلا يقع سوى عليه، أما إذا لم يكن ثمة نزاع فهو محض اتفاقٍ يقع ضمن العقد الأصلي، وهذا الاتفاق يتم تكييفه بحسب الواقعة، فلو نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع عليها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي ، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحًا[1].

وقد ذهب القانون المدني الليبي إلى ما ذهب إليه الفقه المالكي في تعريف الصلح[2]، حيث أدخل في التعريف ما يقع على النزاع المحتمل، وهو يختلف عن الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليه في المواد من (984) وما بعدها من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري الليبي[3]، فالصلح الواقي من الإفلاس هو من قبيل المبادرة من المدين (التاجر) إذا وجد أنه غير قادرٍ على الوفاء بما في ذمته من ديون، بمعنى أنه صلحٌ يقع على نزاعٍ وشيكٍ، وليس نزاعًا محتملاً توقيًا لإجراءات شهر الإفلاس، وما يترتب عليها.

1- وهذا المثل قد ضربه السنهوري في الوسيط، لكنه عد وجود نزاع محتمل في القليل، أي في الزمن القريب، مما ينطبق عليه مسمى الصلح، وهو ما لم يره الباحث. راجع: السنهوري، مرجع سابق، ج5، ص508.

2- يلاحظ مدى التشابه بين تعريف المالكية للصلح وتعريف القانون الليبي له، فإذا عرفنا أن مصدر القانون المدني الليبي هو القانون المدني المصري، وأن هاتين المادتين متطابقتان في كلا القانونين، مع العلم أن المذهب السائد في مصر هو المذهب الحنفي، فإن هذا يؤكد لدينا نظرية أن جل نصوص القانون المدني الفرنسي، وهو المصدر التاريخي للقانون المدني المصري ومن ثم الليبي، مستقاة من الفقه المالكي.

3- القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه، طبعة وزارة العدل الليبية، 2014م.

وعليه يكون التعريف المختار هو تعريف ابن نجيم من الحنفية، فالصلح هو: "معاقدةٌ يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين". فهو يشمل الصلح عن إقرار، والصلح عن إنكار.

وثمرة الخلاف فيما يخص شمول التعريف للنزاعات المحتملة، أن تبني أحد الرأيين يؤدي إلى نتائج مختلفة في حالة تبني الرأي الآخر، فمن أدخل الاتفاق على طريقة تسوية النزعات المحتملة في معنى الصلح جعل قواعد الصلح تنطبق عليه، كما هو الحال في القانون الليبي، حيث يعد الاتفاق على كيفية تسوية النزاع المحتمل صلحًا، ومن ثم يأخذ قوة السند التنفيذي، وهذا الأمر برغم شمول مفهوم التعريف له، إلا أنه قد تم مخالفته عند التطبيق، حيث عدت المحكمة العليا الليبية عقد الصلح الذي يتم خارج ساحة القضاء مجرد مستند في الدعوى، وليس صلحًا قضائيًا كافيا بذاته لحسم النزاع، وذلك بقولها: "إن مؤدى نص المادة 133 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الصلح القضائي الذي تلتزم المحكمة بتوثيقه، وتقوم فيه بإثبات ما حصل أمامها بمقتضى سلطتها الولائية هو الاتفاق الذي يرتضيه الطرفان أمامها ويطلبان منها توثيقه، أما الاتفاق الذي يُبرم خارج المحكمة أمام الخبير أو المُحْضَر أو غيرهما فإنه لا يُعتبر صلحًا قضائيًا لأن المُحْضَر أو الخبير لا يقوم أيٌ منهما مقام المحكمة في ذلك، فإذا عرض أحد الطرفين صلحًا أمام المحكمة ونازع الطرف الآخر في مدلول هذا الاتفاق أو تفسيره أو مدى حجيته فإنه يمتنع على المحكمة التصديق عليه، وعليها أن تفحص هذا الاتفاق كمستندٍ في الدعوى وتحكم في النزاع بمقتضى سلطتها القضائية على ضوء ما تقدره من قيمةٍ لهذا المستند، ومن قيمة للاعتراضات الموجهة إليه سواء بإنكار التوقيع عليه، أو بالطعن فيه بالتزوير، أو بقيام عيبٍ من عيوب الرضا، أو بغير ذلك، فإذا قامت المحكمة بالتصديق على الاتفاق وجعلته في قوة السند التنفيذي واعتباره رغم اعتراض أحد أطراف الدعوى، فإن المحكمة تكون قد حكمت في الدعوى وفصلت فيها بسلطتها القضائية مما يجوز معه الطعن في حكمها وإن أخذ حكمها شكل التصديق وإثبات ما اتفق عليه الخصوم"[1].

وعليه يكون الأقرب إلى التطبيق العملي إخراج الاتفاقات على تسوية ما قد يظهر من إشكالات من مفهوم الصلح، فيكون مقتصرًا فقط على الصلح المتعلق بنزاع قائم، لا نزاع محتمل.

1- طعن مدني: (210 / 40 ق) بتاريخ: 14/ 4/ 1996م. المصدر: الباحث في مبادئ المحكمة العليا، قطاع العدل الليبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإصدار الأول.

المطلب الثاني

أهمية الصلح ومشروعيته من الكتاب والسنة

أولاً: أهمية الصلح:

إن أهمية الصلح كطريق لحسم الخلافات ورفع النزاعات بين المتخاصمين، مما لا يحتاج إلى بيان، فهو من الأهمية بمكان، وهو مكنة عقلية استودعها الله العقل البشري خدمة لمقصد عمارة الأرض، لذا يجري عليه ما لا يجري على غيره من الأحكام كالترخيص في الكذب، فقد رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الكذب لمن أراد به الإصلاح بين الناس، فعن أم كلثوم بنت عقبة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً"[1].

ويمكن إجمال أوجه أهمية الصلح في ما يأتي:

1- أن الصلح من شأنه تحقيق حالة من الوئام النفسي بين الخصوم، فلا يبقى بعد التصالح أي شعور بوجود ظلم من شأنه أن يولد الرغبة في استمرار إجراءات الدعوى أمام القضاء.
2- أن الصلح يرفع العبء عن كاهل المحاكم، ويرفع عبء الإثبات عن المدعي فلا يستنزف الجهد والمال.
3- أن الصلح يحفظ الأيمان فيكون افتداءً لليمين، وذلك في حالة الصلح مع الإنكار، فالإنكار يستدعي اليمين، والصلح يفتدي اليمين، وهذا يقي المنكِر من الوقوع في اليمين الكاذبة التي توجب غضب الله تعالى، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"[2].

1– رواه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى: صحيح البخاري**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م)، حديث رقم (2692)، ص651.

2 – المصدر السابق، حديث رقم (2666)، ص644.

4- أن الصلح يحفظ الدين الذي هو أعلى الضروريات، فالمحافظة على الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا قرن الله تعالى في كتابه بين الأمر بالتمسك بحبل الله قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"، (آل عمران، 102)، وقال في الآية التي تلي: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا" (آل عمران، 103)، وعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الإصلاح بين الناس أعظم درجة من سائر العبادات، حيث قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ ((قال: قلنا: بلى، قال" إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة"[1].

5- أن الصلح يكسب رضا الله تعالى، فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبدٍ لا يُشرك بالله شيئا، إلا رجلٌ كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا"[2]. وعنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لأبي أيوب بن زيد[3]: يا أبا أيوب! ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟ قال: بلى، قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا[4].

6- أن الصلح يحمي الأمة من التفكك والتفرق والاختلاف، لذا قال الله تعالى: " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"، (الأنفال، 46)، وهو يحقن الدماء ويحفظ الأعراض والأموال، لذا عظم شأنه في الدين، وهو سائغٌ لدى أهل العقول الصحيحة، والسجايا السليمة، قال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

1- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت)، حديث رقم (4919)، ج4، ص 280.

2 – النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، حديث رقم (2565)، ج4، ص1987.

3- هو أبو أيوب الأنصاري، صحابي جليل، واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري. نزل عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما قدم المدينة مهاجرا إلى أن بنى مسجده ومساكنه. شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان مع عَليّ بن أبي طالب –رضي الله عَنْهُ– ومن خاصته. ثُمَّ إنه غزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية، سنة إحدى وخمسين، فتوفي عند مدينة القسطنطينية، وقيل: سنة خمسين، فدفن هناك. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص22.

4- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، دت)، حديث رقم (7999)، ج8، ص257.

أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"، (سورة الحجرات، 9-10).

7- سمي القرآن الكريم الصلح الذي يحقن الدماء ويفتح الطريق للعمل السلمي فتحًا، فقد سُمي صلح الحديبية فتحاً في قوله تعالى: "إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا"، (الفتح، 1)، فالفتح كما يتحقق بالحرب يتحقق بالصلح، لذا قال الفراء: "والفتح قد يكون صلحًا"[1]، فعن أنس –رضي الله عنه- "إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا"، قال الحديبية[2]، أي صلح الحديبية.

8- الصلح يقي الأسرة من التفكك الذي ينعكس سلبا على المجتمع، لذلك قال تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"، (النساء، 128).

ثانيًا: أدلة مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:

أ. من الكتاب:

عموم قوله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"، (النساء، 128)، فوجه الدلالة من الآية الكريمة: أن لفظ الصلح في الآية جاء عامًا، يحث على الصلح مهما كان نوعه، فهو خيرٌ من الشقاق، أو كما قال صاحب نيل المرام: "والصلح خيرٌ لفظٌ عامٌ يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق"[3].

ب. من السنة النبوية:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرّم حلالا"[4].

1- الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص65.

2- البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (4834)، ص1228.

3- خان، محمد صديق حسن، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1929م)، ص 187.

4- أبو داوود، مصدر سابق، ج3، ص304.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يدل على مشروعية الصلح الذي لا يخالف الشرع بالنص، ودلالة النص أقوى من غيرها في عرف أهل الأصول.

2-ما رواه البخاري في صحيحه أنه تَقاضى ابنُ أبي حَدرَدٍ دَينًا كان له عليه في المسجدِ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمِعَها رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- وهو في بيتِه، فخرَج إليهِما، حتى كشَف سِجْفَ حُجرَتِه، فنادى: يا كعبُ! قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ، قال:ضَعْ من دَينِك هذا. وأومَأ إليه: أيِ الشَّطرَ، قال: لقد فعَلتُ يا رسولَ اللهِ، قال: قُمْ فاقْضِه"[1].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يدل على أهمية الصلح، لأنه مما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول الشوكاني في شرحه للحديث: "والمراد بهذا الأمر الواقع منه -صلى الله عليه وسلم- الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين"[2].

ج. الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الصلح، وجواز العمل به[3]، وهو مما يتفق في مشروعيته وأهميته العقلاء.

المطلب الثالث

أنواع الصلح

للصلح أنواعٌ عديدة بحسب موضوعه، فالصلح قد يكون لوضع الحرب، فيكون هدنة، أو عقد أمان، أو عقد ذمة.

وقد يكون بين الزوجين، فيكون توفيقًا، أو مخالعة.

وقد يكون مقابل القصاص فيكون عقلا[1].

1- البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2710)، ج3، ص188.

2- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (بيروت: دار المدار الإسلامي، دط، دت)، ص1831.

3- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، **المغني على مختصر الخرقي**، (بيروت: دار الفكر العربي، دط، 1994م)، ج4، ص339.

وقد يكون بين متخاصمين في مال، فينقسم إلى أقسام عديدة بحسب زاوية التقسيم، فهو بالنسبة إلى المدعى عليه، أي كونه مقرًا بالحق من عدمه، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، وصلح عن سكوت، وهو ما سارت عليه مجلة الأحكام العدلية، مقرة بمشروعية الصلح بأنواعه الثلاثة، وهو مذهب الجمهور، وذلك في مادتها رقم (1535) التي جاء فيها: "الصلح ثلاثة أقسام، القسم الأول: الصلح عن إقرار، وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه، القسم الثاني: الصلح عن إنكار، وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه، القسم الثالث: الصلح الواقع عن سكوت، وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر"[2].

وبالنسبة إلى محل الصلح ينقسم إلى قسمين[3]:

القسم الأول: صلح معاوضة، وهو يجري إما على دين، وإما على عين، وفيه يعتاض المدعي عن حقه بغيره، لذا سمي معاوضة.

والقسم الثاني: صلح الحطيطة، وهو أن يحط من العين، أو الدين لجزء منها.

وما يهمنا في هذا الباحث هو التقسيم نسبة إلى إقرار المدعى عليه بالحق من عدمه، حيث ينقسم الصلح – كما أسلفنا– إلى ثلاثة أقسام نبينها فيما يأتي[4]:

القسم الأول: الصلح عن إقرار:

وهو أن يدعي شخصٌ على آخر حقًا في مال، فيُقر المدعى عليه بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة نتيجة لتعذر الإيفاء بكامل الحق، أو بعين الحق، فيضع المدعي بعضًا من حقه نظير الباقي، ويسمى هذا الصلح بالحطيطة، أو يتم الصلح على عين غير العين موضع الحق، كعوض، كمن يعطي سيارة مقابل التي تلفت، ويسمى هذا النوع من الصلح صلح المعاوضة.

وهذا النوع من الصلح بأنواعه الفرعية جائزٌ صحيح، وهو يعد معاوضة كالبيع إذا وقع على بدل معين يدفعه المقر، ويأخذ حكم الإجارة إذا وقع على منفعة، وقد يأخذ حكم الهبة، وهكذا[1].

1– العقل هو الدية، وقد جاء في الحديث "فمن قتل فهو بخير النظرين؛ إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل". البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (112)، ص48.

2– لجنة مكونة من علماء وفقهاء زمن الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، دط، دت)، ص298.

3– الحجار، محمد، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997م)، ج5، ص35.

4 – عليش، مصدر سابق،ج3، ص202.

وهذا النوع من الصلح لا يثير الكثير من الإشكاليات في ذاته، فينطبق عليه ما ينطبق على جنس المعاملة التي يأخذها، فإذا أخذ شكل البيع فإنه يكون بيعًا، فيصح بما يصح به البيع، ويفسد بما يفسد به عقد البيع وهكذا.

القسم الثاني: الصلح عن إنكار:

وهو موضوع هذه الورقة، وهو أن يكون ثمة صلح مع إنكار المدعى عليه الحق، بمعنى أن المدعي لا تكون له بينة بالحق، والمدعى عليه لا يقر بالحق بل ينكره، ثم يؤول الأمر إلا الصلح، بأن يعطى المدعي جزءًا من حقه الذي يدعيه، ويتنازل بالمقابل عن الجزء الآخر نظير فض النزاع، وهو نوعٌ مختلفٌ في مشروعيته كما سيأتي.

القسم الثالث: الصلح عن سكوت:

وهو الصلح الواقع بعد ادعاء الحق، وسكوت المدعى عليه، فلا هو أقر بالحق، ولا هو أنكره، ويأخذ هذا النوع من الصلح حكم الصلح عن إنكار.

والنوعان الأخيران، وهما الصلح عن إنكار، والصلح عن سكوت؛ تكييفهما أنهما معاوضة في حق المدعي، لأنه يزعم أن ما أخذه كان عوضًا عما يدعيه، وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق المدعى عليه، لأنه يزعم أن المدعي مفترٍ، ولا حق له، وإنما قبل بالصلح دفعًا لليمين، وتجنبًا للخصومة[2].

---

1 – الخرشي، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، دط، دت)، ج6، ص2.

2 – شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج2، ص309.

المبحث الثاني

الصلح عن إنكار

الصلح عن إنكار، هو نوع من أنواع الصلح كما تم بيانه في المبحث السابق، وهو مما اختلف في جوازه فقهاء الشريعة الإسلامية، والأمر يحتاج إلى بيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة في حكم هذا النوع من الصلح، والموازنة بين تلك الآراء مع الترجيح، ثم التطرق إلى موقف القانون الليبي من الصلح عن الإنكار، وهو ما نبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

آراء المذاهب الفقهية الأربعة في الصلح عن الإنكار

ذكر الشوكاني[1] أنه قد وقع الخلاف في جواز الصلح في حالة الإنكار، لأن الحديث[2] لم يبين موضع النزاع، هل هو في مقدار الدين! فيكون فيه إنكار، أم في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه! مع الاتفاق على مقدار أصل الدين، فلا يكون في الحديث دليلٌ على جواز الصلح عن إنكار.

وقد نقل الشوكاني أن من ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار أبو حنيفة ومالك والشافعي[3]، بمعنى أنه مذهب الجمهور، ولم يجد الباحث هذا، بل وجد أن مذهب الجمهور جواز الصلح عن إنكار، وليس العكس، وهو ما أثبته الشوكاني في موضع آخر من نيل الأوطار.

وفيما يلي تفصيل آراء المذاهب الفقهية في الخصوص:

1- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط) مجلدان. الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص298.

2- أي الحديث الذي رواه البخاري، وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بوضع شطر الدين نظير التعجيل به، وقد سبق تخريجه.

3 – الشوكاني، مصدر سابق، ص1831

أولاً: الفريق الأول: وهو جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فهؤلاء ذهبوا إلى جواز الصلح في حالة الإنكار[1].

وقد استدل الحنفية على رأيهم بجواز الصلح في حالة إنكار المدعى عليه بعموم قوله تعالى: "**والصُّلْحُ خَيْرٌ**"، وذهبوا إلى أنه مندوبٌ إليه، بدليل ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهم جميعًا– حيث ورد فيه: "وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء"[2]، وإلى الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "ردوا الخصوم إلى أن يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[3] وهذا عام يشمل الصلح بأنواعه، كما نقل الكاساني[4] من الحنفية قول أبي منصور الماتريدي[5]: "ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي رحمه الله من إنكاره الصلح على الإنكار"[6].

والمالكية أجازوا الصلح عن الإنكار، حيث ورد في المدونة: قلت: أرأيت إن صالح عن الإنكار، أيجيزه مالك؟ قال نعم[7].

---

1 – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج5، ص47. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، دط، 2004م)، ج4، ص77. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني مع الشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)، ج5، ص9.

2 – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1993م)، ج16، ص66.

3 – المصدر السابق. وقد روى الأثر غير واحد من رواة الحديث، ومن بينهم: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2003،2م)، برقم (11360)، ج6، ص109.

4 – الإمام علاء الدين الكاساني، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، المتوفى عام (587هـ)، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم، وخرج إلى بلاد الروم، وكان محترما بها. كان يركب الحصان إلى أن مات، وله رمح يصحبه في الحضر والسفر، وعنده نخوة الإمارة وعزة النفس. قدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية وفوض إليه نظرها، وزاوية الحديث بالشرقية بالمسجد الجامع. كان حريصا على تعليم العلم ونفع الطلبة، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه، وصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: د. سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج10، ص387.

5 – محمد بن محمد بن محمود، أَبو منصور الماتريدي: من كبار الْعلماء، كَانَ يُقَال لَهُ إِمَام الْهدى. لَهُ كتاب التَّوْحِيد، وَكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الْأَدِلة، وكتاب بيان أَوْهَام الْمُعْتَزلَة، وَكتاب تأويلات الْقُرْآن، وَهُوَ كتابٌ لَا يوازيه فِيهِ كتاب، بل لَا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذَلِك الْفَنّ، وَله كتبٌ شَتَّى. مَاتَ سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مائَة، بعد وَفَاة أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ بِقَلِيل. محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، دط، دت)، ج2، ص131.

6 – الكاساني، مصدر سابق، ج5، ص47.

7 – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ص1994)، ج3، ص387.

وفندوا حجة الشافعي –رحمه الله– أنه لا يجوز الصلح على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض، قال المالكية: فيه عوض، وهو سقوط الخصومة، واندفاع اليمين[1].

والحنابلة أخذوا بعموم حديث رسول الله : "الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالاً"[2].

الفريق الثاني: وهو فقهاء الشافعية، وقد ذهبوا إلى عدم جواز الصلح عن إنكار[3].

قال الشافعي: "ولو ادعى رجلٌ على رجلٍ حقًا فصالحه من دعواه وهو منكر، فالصلح باطلٌ، ويرجع المدعي على دعواه، ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه"[4].

فالصلح على مذهب الإمام الشافعي، لا يتم إلا عن إقرار، لأن الصلح يستدعي حقًا ثابتًا، ولم يوجد في حالة الإنكار، والحق لا يثبت إلا بالدعوى، وهي معارضة بالإنكار، ومع التعارض لا يثبت الحق، وبذل كل من طرفي الخصومة المال لدفع الخصومة غير صحيح، لأن الخصومة باطلة، فيكون البذل في معنى الرشوة، وهي ممنوعة شرعًا، لقوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**". **(البقرة: 188)**. فالمدعي يكون بالصلح قد استحل مال غيره إن كان كاذبًا، وهو حرام عليه، وإن كان صادقًا فقد حرّم على نفسه جزءًا من ماله، فذلك صلحٌ حرّم حلالاً، وهو ممنوع[5].

1 – ابن رشد (الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج4، ص77.

2 – سبق تخريجه.

3 – المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (جدة: مكتبة الإرشاد، دط، دت) ج13، ص71. ابن دقيق العيد، **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، (القاهرة: دار أطلس للطباعة والنشر، دط، دت)، ص 237.

4 – الماوردي، مصدر سابق، ج6، ص369.

5 – المصدر السابق.

المطلب الثاني

موازنة وترجيح

يتضح من العرض السابق أن جمهور الفقهاء نظروا في الصلح عن إنكار إلى نتيجة الصلح، وهي رفع النزاع بين المتخاصمين، لذا فهو يدخل في عموم النصوص التي تجيز الصلح وتحث عليه، وترفعه بهذا الحث من الجواز إلى الندب، وأنه طالما أن الصلح قد تم عن رضا، فالعوض المبذول سواء من المدعي بالحق، بأن تنازل عن جزءٍ من حقه، أو من المدعى عليه المنكر، بأن أعطى جزءًا من حق مدعى به وهو له منكرٌ على الإجمال والتفصيل، يكون قد أعطي عن رضا وعلم يزيل عنه شبهة أكل أموال الناس بالباطل.

كما أن الخصومة ينبغي أن تُفض، ولا سبيل إلى ذلك سوى بالصلح، فأغلب الخلافات المالية تقع بسبب إنكار الحقوق وضعف البينة، فالمدعي يدعي حقًا لا بينة عليه.

فالصلح عند الجمهور هو إسقاط للخصومة، بخلاف الصلح عن إقرار الذي يعد إسقاطًا للدين[1]، وإسقاط الخصومة أمر مطلوب لذاته، لذا فهو معتبر، وهو من قبيل المصلحة المرسلة التي شهدت لها عمومات النصوص الشرعية.

هذا إذا نظرنا إلى رأي الجمهور من جانب المصلحة، فهو راجح في المسألة، وإذا نظرنا إليه من جانب فكرة القضاء والديانة، فإن الصلح عن إنكار وإن كان ينهي النزاع قضاءً، فإنه لا يُحل المال الذي بُذل فيه للطرف الكاذب، فإذا كان المدعي كاذبًا في دعواه، فما أخذه من مال من المدعى عليه الذي آثر حسم النزاع، ودفع اليمين عن نفسه، يُعد مالا حرامًا ينبغي عليه إرجاعه، ولا يحل له أخذه، وإذا كان المدعى عليه المنكر كاذبا في إنكاره، فما استحله مما كان قد أخذه من قبل هو مال حرام لا يحل له أخذه.

والأمر ليس على الدوام بين طرف كاذب وآخر صادق، فقد يكون المنكر لا يعلم بالدين، كما هو الأمر في حالة الخلف العام، كالوريث، فالاعتماد هنا يكون على ذمة المدعي إذا لم تكن لديه بينه، ويكون

1 – السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، ج3، ص257.

الصلح في هذه الحالة ليس عن إقرار، فإذا اعتمدنا رأي الشافعية في المسألة، فإن هذا مدعاة إلى ضياع الكثير من الحقوق.

لذا كان رأي الجمهور في جواز الصلح عن الإنكار هو الراجح لدى الباحث، لقوة أدلتهم، ولتوافق رأيهم مع مقاصد الشرع، وخاصة مقصده في حسم مادة الخلاف.

المطلب الثالث

موقف القانون المدني الليبي من الصلح عن إنكار

لم يُشر المشرع الليبي صراحة إلى الصلح عن إنكار، لكنه أشار إليه ضمنًا عند تنظيمه للصلح في القانون المدني، ولاستجلاء موقف القانون المدني الليبي من هذا النوع من الصلح فإن الأمر يتطلب سبر غور فكرة الصلح عن إنكار في الفكر القانوني، وتكييف هذا النوع من الصلح ليتضح موقف القانوني الليبي منه، وهو ما سيأتي تباعًا فيما يأتي:

أ- نظرة القانون المدني الليبي إلى الصلح عن إنكار:

إنّ من المعروف في حقل القانون، أن النوايا معتبرة في هذا الحقل كاعتبارها في حقل الشريعة الإسلامية، بل إن لها تأثيرها في الأحكام، فأمارات حسن النية أو سوء النية قد تؤثر في الحكم، لكن النية عند إنشاء الحق تظل على الحياد طالما لم يتم الإفصاح عنها في العقد، هذا ما لم تكن قرينة كافية بذاتها على سوء النية، كما هو الحال في تصرفات المريض مرض الموت.

والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، بمعنى أن العبرة بحقيقة التصرف، وحقيقة ما اتجهت إليه نية العاقدين، لا بما ينبئ به ظاهر الألفاظ؛ لذا ينعقد عقد البيع بمجرد المعاطاة، وقد يكون العقد هبةً لكنها –أي الهبة– تستتر خلف عبارات البيع، ولا يغير هذا من حقيقة الأمر شيئًا، وهكذا الأمر في سائر العقود.

والصلح، ولأنه يعني التنازل المتبادل من الطرفين لإنهاء النزاع، وهو مما ينبغي للمحكمة السعي لإيقاعه، والأمر جوازي بالنسبة إليها وفقًا لنص المادة (116) من قانون المرافعات الليبي، التي نصت على: "للمحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما ترى فيه الفائدة..."؛ فإن التحقق من النية، لكون الأمر قد يؤول إلى "أكل أموال الناس بالباطل"، وذلك في الصلح عن إنكار، ليس محل اعتبار في القانون، أي أن النظرة القانونية للأمر تتفق ونظر جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية، بخلاف الشافعية، من كون التصرف في ظاهره صحيحًا، وأن العوض هو رفع النزاع، وهذا يكفي لجواز التصرف من الطرفين.

وقد تم الإشارة صراحة إلى الصلح عن الإنكار في بعض القوانين المقارنة، ومنها القانون المدني الأردني، وذلك في المادة (1/662) منه التي نصت على أنه: "يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت فلم يبد فيها إقرارا ولا إنكارًا".

إلا أن القانون الليبي لم يشر صراحة إلى الصلح عن الإنكار، لكن وجود هذا النوع من الصلح في القانون الليبي قد يفهم ضمنًا من نص المادة (548) من القانون المدني الليبي، التي عرفت الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه"، فالعبارة الأخيرة من هذه المادة وهي: "ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه"، تحتوي بمفهومها الصلح عن الإنكار، لأن الإنكار قد يأخذ صيغة الادعاء بالإيفاء بالحق.

لذا فالصلح عن إنكار ولكونه يدخل في عموم الصلح فإن القانون الليبي لم يفرده بالتنظيم، لأن تصرفٌ ينتهي به النزاع، فلا تأثير للإنكار المسبق عليه، خاصة وأنه لا محل للنظرة الديانية في القانون الوضعي عمومًا، فالصلح يعني الإقرار الجزئي بالحق من قبل المدعى عليه، والتنازل الجزئي عن الحق من طرف المدعي، وسواء أسبق هذا الأمر إنكار، أم لم يسبق، فإن هذا لا يغير من حقيقة التصرف شيئًا، فنظرة القانون الوضعي ترتكز على التصرف الأخير دون غيره، ويكون ما يسبق هذا التصرف مؤثرًا فقط فيما له علاقة بتوافر عنصر الإرادة من عدمه لا غير.

لذا فإن الصلح وإن كان ينهي النزاع، إلا أنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة كغيره من التصرفات، فلا يكون له بذلك حجية الأمر المقضي كالأحكام، وهذا ما أرسته المحكمة العليا الليبية عندما ذهبت إلى أن

الصلح وكونه عقدًا له قوة السند التنفيذي إلا أنه ليس حُكمًا له حجية الأمر المقضي، حيث قررت أنه: "من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن اتفاق الصلح الذي يثبته القاضي طبقا لنص المادة 133 مرافعات هو بمثابة عقد له قوة السند التنفيذي وليست له حجية الشيء المحكوم فيه، وإن كان يُعطى شكل الأحكام عند إثباته؛ إلا أنه لا يعتبر حكمًا في موضوع؛ لأنه يصدر بناءً على سلطة المحكمة الولائية، وليس بناءً على سلطتها القضائية"[1].

ومرد ما ذهب إليه القانون الليبي من إعطاء عقد الصلح قوة السند التنفيذي إلى التشابه بينه وبين الحكم في كونه يحسم النزاع، والاختلاف بينهما هو في كون الحكم له حجية الأمر المقضي، لأنه عنوان الحقيقة، بينما عقد الصلح ليست له ذات الحجية، كما أن الحكم يجوز الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونًا، ولا يتوافر هذا لعقد الصلح الذي تمت المصادقة عليه قضاءً، لذا فقد قررت المحكمة العليا أن عقد الصلح يظل اتفاقًا، وعليه فإن القاضي الذي يقوم بالمصادقة عليه لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في الخصومة، وذلك بقولها: "إن القاضي عندما يصدق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة؛ ذلك لأن مهمته مقصورةٌ على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، وإذن؛ فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا ليست له حجية الشيء المحكوم فيه، وإن كان يُعطى شكل الأحكام عند إثباته"[2].

ب- التكييف القانوني للصلح عن إنكار:

يمكن تكييف حسم النزاع بالصلح في حالة الإنكار، على أنه نوعٌ من التنازل المتبادل بين المدعي والمدعى عليه، حيث يتنازل كلٌ منهما عن حسم الأمر قضاءً، فمن جهة المدعي يمكنه توجيه اليمين الحاسمة إذا عازه الدليل على الحق، ومن جهة المدعى عليه فإنه يمكن أن يدفع بعجز المدعي عن إثبات دعواه، خاصة إذا كان الإنكار يتعلق بحقٍ لم يتصل علمه به، كما هو الحال في الحقوق المتعلقة بالتركات،

1- طعن مدني (107 / 35 ق) بتاريخ 4/ 11/ 1991م. المصدر: الباحث في مبادئ المحكمة العليا، قطاع العدل الليبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإصدار الأول.

2 – طعن مدني (33 / 10 ق) بتاريخ 29/ 1/ 1966م. المصدر السابق.

حيث لا يتعلق الحق بشخص المدعى عليه، بل بشخص مورثه، فلا يُجدي في هذه الحالة توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه لحسم النزاع[1].

فالقانون المدني الليبي نص في المادة (400) فقرة (1) على: "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعةٍ مخالفةٍ للنظام العام، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقةً بشخص من وجهت إليه اليمين، فإن كانت غير شخصيةٍ له؛ انصبت اليمين على مجرد العلم بها"؛ وبناء عليه قررت المحكمة العليا الليبية: "أن الضابط لهذا التحليف أن الواقعة إن كانت متعلقة بالشخص الذى وجه إليه اليمين فإن الحلف يكون على البتات والقطع، وإن كانت الواقعة لا تتعلق بشخصه وإنما تتعلق بفعل غيره؛ فإن الحلف يكون على مجرد العلم، ولا يكون على البتات وهو لا يستطيع أن يحيط علمًا بفعل الغير". طعن مدني (32 / 27ق)، بتاريخ 11/ 1/ 1981م.

وقد قررت المحكمة العليا الليبية: "إن اليمين الحاسمة طريق يلجأ إليه المدعي إذا أعوزه الدليل لإثبات دعواه، ولا يحول دون حق المدعي في طلب توجيهها إلى خصمه أن يكون قد طلب من قبل إثبات دعواه بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى، على أنه يلزم لقبول توجيه هذه اليمين أن تكون عن واقعة محددة، غير مخالفة للنظام العام، ومتعلقة بالدعوى، وبشخص من وجهت إليه، وحاسمة في الفصل فيها"[2].

بمعنى أن المدعى عليه في الصلح عن إنكار، إذا لم يكن الادعاء منصبًا على أمر لا يتعلق بشخصه، فلا يمكن توجيه اليمين الحاسمة إليه، ويكون قبوله الصلح لحسم النزاع بمثابة تنازلٍ منه عن حقه في حسم النزاع قضاء، لأن إنكاره، وعدم وجود دليل لدى المدعي، سيترتب عليه رفض الدعوى لعجز المدعي عن إثبات دعواه، ولن توجه المحكمة اليمين الحاسمة لحسم النزاع لعدم توافر شرط توجيهها إلى المدعى عليه.

فاليمين الحاسمة هي وسيلة يلجأ إليها المدعي إذا أعوزه الدليل لإثبات دعواه، وكان المدعى عليه منكرًا للحق، فتوجه إلى الأخير، ويكون النكول بمثابة إقرار بالدين المطالب به.

1- اليمين الحاسمة نظمها قانون المرافعات الليبي في المواد من 165- 174.

2- طعن مدني (89/ 22ق). المصدر: الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، (بنغازي: دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)، الكتاب الثاني، ص575.

والأمر هنا يقودنا إلى تقرير أن القول بجواز الصلح عن الإنكار من الناحية الشرعية هو الأقرب إلى تحقيق العدالة التي هي غاية العدل، والأمر هنا تتجاذبه – كما نوهنا سابقًا– الديانة والقضاء، فالنص على عدم الجواز الذي قال به الشافعية هو في المفهوم الدياني، أي المفهوم الذي أشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي روته أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: جاء رجلان يختصمان إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– في مواريث قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء؛ فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار"[1].

لكن الأمر في التطبيق القضائي سائغ سواء أخذنا برأي المجيزين، وهم جمهور العلماء، أو برأي المانعين وهم الشافعية، وذلك لأن الصلح سواء أكان عن إقرار بالحق، أو عن إنكار إنما يبرمانه طرفاه برضاهما، حسما لمادة الشقاق.

كما أن عدم النص على الصلح عن الإنكار في القانون الليبي لا يعني عدم وجوده، بل هو موجود، بحكم الواقع والمنطق القانوني، والنص عليه منفردًا هو من قبيل التماهي مع الفقه الإسلامي بالدرجة الأولى الذي انعكس على الفقه القانوني، ووجد صداه في بعض التشريعات العربية.

ويقود تكييف الصلح على أنه نزول طرفي الخصومة عن جزء من ادعاءاتهما إلى إقرار أن هذا النزول يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا، وهو ما قررته المادة (554) من القانون المدني الليبي، ونصها: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا".

ويجب أن يكون أثر الصلح مقصورًا على النزاع الذي تناوله، وعليه فإن قاضي الموضوع هو الذي يفسر الصلح، شأنه في ذلك شأن غيره من العقود، ملتزمًا في ذلك بالسياج الذي وضعه المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة (554) من القانون المدني الليبي التي تنص على: "وأيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها، بصفة جلية، محلا للنزاع الذي حسمه الصلح".

1 – البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (7169)، ص 1799.

ويترتب على ما تقدم أن قاضي الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في التفسير، ما دام يستند إلى أسباب سائغة[1]. كما أنه من الناحية النظرية يكون الصلح عموما، وكذا الصلح عن إنكار، وكونه عقدا، مكونًا من أركان ثلاثة، وهي: الرضائية، والسبب، والمحل.

فإذا نظرنا إلى ركن الرضائية، فالإنكار لا يقلل من وجوده طالما أنه الرضا قد انصب على عقد الصلح ذاته، فإنكار الحق لا يعني اختلال ركن الرضائية في عقد الصلح، فالأمران مختلفان.

وعن ركن السبب في عقد الصلح، فقد اختلفت نظرة فقهاء القانون فيه، فأنصار النظرية التقليدية في السبب ذهبوا إلى أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه، وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل في عقد الصلح اختلاطا تاما[2].

ومن الفقهاء من يرى أن السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم، أو محتمل، فإذا لم يكن ثمة نزاع، أو كان النزاع قد حسم بحكم نهائي، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب، وثمة من يرى أن السبب في عقد الصلح هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة، وهو الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح، كالخوف من خسارة الدعوى، أو إطالة الإجراءات، أو صلة الرحم، أو غير ذلك، وهو ما أيده الدكتور السنهوري[3].

وما يراه الباحث هو أن السبب في عقد الصلح هو حسم النزاع، فسواء أكان الصلح عن إقرار أو عن إنكار فالرغبة في حسم النزاع هي السبب في عقد الصلح، لذا فإذا انصب الصلح على نزاع قد حُسم بحكم قضائي نهائي بات، فيمكن الدفع ببطلانه لوجود غلط في الواقع، أي لاختلال ركن الرضائية نتيجة الغلط في الواقع، ولا علاقة للأمر هنا بالغلط في القانون الذي نصت المادة (555) من القانون المدني الليبي في فقرتها (1) على عدم جواز الطعن في الصلح بسببه، أي بسبب الغلط في القانون، خروجا عن القواعد العامة.

1- السنهوري، ج5، ص 568.

2- المرجع السابق، ج5، ص 560.

3- المرجع السابق، ج5، ص561.

وما ذهب إليه الباحث هو ذاته اتجاه القانون الليبي، الذي يمكن أن يستشف مشربه من نص الفقرة الثانية من المادة (555) من القانون المدني، حيث نصت على: "ويكون باطلا الصلح الذي تم على أساس وثائق تبين فيما بعد أنها مزورة، كذلك الصلح الذي انصب على خصومة تم الفصل فيها بحكم واجب التنفيذ، وجهل ذلك أحد المتعاقدين"، بمعنى أن القانون الليبي اتجه إلى ما اتجه إليه بعض فقهاء القانون الفرنسي[1] الذين رأوا أن السبب في عقد الصلح هو إنهاء النزاع لا غير.

1- أشار إليهم السنهوري في هامش كتابه الوسيط، راجع: السنهوري، مرجع سابق، ج5، ص 561 (هامش).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

من خلال هذه الورقة يمكن الخروج بالنتائج الآتي:

1-أن الصلح عن الإنكار يدخل في عموم لفظ الصلح، ويكون حيث لا بينة لدى المدعي، وحيث الإنكار من جانب المدعى عليه، لذا يلجآن إلى الصلح لرغبتهما في حل الخلاف، ويتم التنازل، من الطرفين، حيث يتنازل المدعي عن جزء من حقه نظير الحصول على الجزء الآخر، ويتنازل المدعى عليه عن حقه في إبطال دعوى يتعذر إثباتها، وتتعلق بحق لا يثبت سوى بالحس وبالتبادر الذي هو عنوان الحقيقة، وبالدراية بحال المدعي.

2-أجاز هذا النوع من الصلح جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، من الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن به يتم إنهاء النزاع، وتحقيق مقصد الشرع في حسم الخلافات بين المسلمين، وخالف الشافعية، وعدوه نوعًا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد تم ترجيح رأي الجمهور في جواز الصلح عن الإنكار لقوة أدلتهم، ولتوافق رأيهم مع مقاصد الشرع، وخاصة مقصده في حسم مادة الخلاف.

3-أن الجواز من عدمه في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية يتعلق بالجانب الدياني فقط دون الجانب القضائي، فالصلح عن الإنكار لا يحتوي أمرًا زائدًا يميزه، فهو جائزٌ قضاء، سواء أمام القضاء الذي يحكم بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية مباشرة، أو أمام القضاء المدني؛ حيث يلتزم القاضي بما تسنه السلطة التشريعية من نصوص قانونية، سواء أكان مصدرها نصوص الوحي، أو قواعد الذوق والفطرة.

4-أن الصلح عن إنكار ولكونه يدخل في عموم الصلح فإن القانون الليبي لم يفرده بالتنظيم، لأن تصرفٌ ينتهي به النزاع، فلا تأثير للإنكار المسبق عليه.

5-أن الصلح وإن كان ينهي النزاع، إلا أنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة كغيره من التصرفات، فلا يكون له بذلك حجية الأمر المقضي كالأحكام، وهذا ما أرسته المحكمة العليا الليبية.

6-وأن مرد ما ذهب إليه القانون الليبي من إعطاء عقد الصلح قوة السند التنفيذي إلى التشابه بينه وبين الحكم في كونه يحسم النزاع، والاختلاف بينهما هو في كون الحكم له حجية الأمر المقضي، لأنه عنوان الحقيقة، بينما عقد الصلح ليست له ذات الحجية.

7-وأنه يمكن تكييف حسم النزاع بالصلح في حالة الإنكار، على أنه نوعٌ من التنازل المتبادل بين المدعي والمدعى عليه، حيث يتنازل كلٌ منهما عن حسم الأمر قضاءً.

8-وأن المدعى عليه في الصلح عن إنكار، إذا لم يكن الادعاء منصبًا على أمر لا يتعلق بشخصه، فلا يمكن توجيه اليمين الحاسمة إليه، ويكون قبوله الصلح لحسم النزاع بمثابة تنازلٍ منه عن حقه في حسم النزاع قضاء.

9-وأن القول بجواز الصلح عن الإنكار من الناحية الشرعية هو الأقرب إلى تحقيق العدالة التي هي غاية العدل، والأمر تتجاذبه الديانة والقضاء.

10- وأن عدم النص على الصلح عن الإنكار في القانون الليبي لا يعني عدم وجوده، بل هو موجود، بحكم الواقع والمنطق القانوني، والنص عليه منفردًا هو من قبيل التماهي مع الفقه الإسلامي بالدرجة الأولى الذي انعكس على الفقه القانوني، ووجد صداه في بعض التشريعات العربية.

11- وأن تكييف الصلح على أنه نزول طرفي الخصومة عن جزء من ادعاءاتهما يقود إلى إقرار أن هذا النزول يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا.

12- وأن أثر الصلح مقصور على النزاع الذي تناوله، وعليه فإن قاضي الموضوع هو الذي يفسر الصلح، شأنه في ذلك شأن غيره من العقود، دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا في التفسير، ما دام يستند إلى أسباب سائغة.

13- كما أنه من الناحية النظرية يكون الصلح عموما، وكذا الصلح عن إنكار، وكونه عقدا، مكونًا من أركان ثلاثة، وهي: الرضائية، والسبب، والمحل.

14- وقد أيد الباحث الرأي القائل بأن السبب في عقد الصلح هو حسم النزاع، فسواء أكان الصلح عن إقرار أو عن إنكار فالرغبة في حسم النزاع هي السبب في عقد الصلح، لذا فإذا انصب

الصلح على نزاع قد حُسم بحكم قضائي نهائي بات، فيمكن الدفع ببطلانه لوجود غلط في الواقع، أي لاختلال ركن الرضائية نتيجة الغلط في الواقع، ولا علاقة للأمر هنا بالغلط في القانون.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي على القانون المدني بحيث يتم النص صراحة على أنواع الصلح، ومن بينها الصلح عن إنكار، فمن شأن هذا التعديل خلق نوع من التساوق بين الفقه التشريعي والنص القانوني، وهو أمر مطلوب لتفادي بعض الإشكاليات التي تبرز عند التطبيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفاسير:

- خان، محمد صديق حسن، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1929م).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م).

ثالثًا: كتب الحديث:

- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى: صحيح البخاري**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2003،2م)، برقم (11360).
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (بيروت: دار المدار الإسلامي، دط، دت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، دت).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المشهور بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت).

رابعًا: كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفي:

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1993م).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: إحياء التراث العربي، دط، دت).
- لجنة مكونة من علماء وفقهاء زمن الدولة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد كتب خانة، دط، دت).

ب. الفقه المالكي:

- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، دط، 2004م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد)، **المقدمات الممهدات**، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، دط، دت).
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك، (مصر: دار المعارف، دط، 1974م).
- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ص1994).

ج. الفقه الشافعي:

- ابن دقيق العيد، **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، (القاهرة: دار أطلس للطباعة والنشر، دط، دت).
- الحجار، محمد، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1990م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (جدة: مكتبة الإرشاد، دط، دت).

د. الفقه الحنبلي:

- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، دط، دت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1982م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني مع الشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت).

خامسًا: كتب اللغة والتراجم:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، دط، دت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).
- العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: د. سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، دط، دت).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م).
- محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، دط، دت).

سادسًا: المصادر والمراجع القانونية:

- الباحث في مبادئ المحكمة العليا، قطاع العدل الليبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإصدار الأول.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (بيروت: دار إحاء التراث العربي، دط، 1964م).
- الصلابي، فرج يوسف محمد، **الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية**، (بنغازي: دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)
- القانون المدني الليبي مع ملحق بشأن تعديل بعض أحكامه وفقًا للقانون رقم (6) لسنة 2016م، ج1، طبعة وزارة العدل الليبية، 2016م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته، طبع وزارة العدل الليبية، 2014م.